



قرار رقم / ١ - ٥ / ق.م

المدير العام.

بناءً على أحكام القانون رقم /41/ لعام 2007 وتعديلاته.
وعلى أحكام القانون رقم /24/ لعام 2003 وتعديلاته.
وعلى أحكام قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم /1865/ تاريخ 2020/11/16.
وعلى أحكام القرار رقم /2052/ ق.و تاريخ 2023/10/26.
وعلى الجداول المرسله من مديرية مالية محافظة دمشق

يقرر ما يلي:

المادة /1/: يعتبر كل من المكلفين والمنشآت الواردة أسماؤهم أدناه ملزمين باستخدام آلية الربط الإلكتروني للفواتير المصدرة لتحديد رقم عملهم بحيث يتم اعتماد رمز الاستجابة السريعة QR على كل فاتورة صادرة، والربط مع قاعدة البيانات المركزية للإدارة الضريبية


م	اسم المكلف	الاسم التجاري	المهنة	العنوان
1	محمد سامي الذهبي	معهد الإنجاز الذهبي	مدارس خاصة ومعاهد	الطلياني
2	هيثم بدوي	مركز الحضارة	مدارس خاصة ومعاهد	الطلياني
3	عبد الله هاشم	معهد الإدارة العالمية و رسالتي	مدارس خاصة ومعاهد	الطلياني
4	شفاء العلبي وشركاها	معهد الرواد	مدارس خاصة ومعاهد	الروضة
5	مازن زكريا وشركاه	مركز جلامش	مدارس خاصة ومعاهد	العفيف
6	عبد الله حسين	الابجدية	مدارس خاصة ومعاهد	الروضة

المادة /2/: يترتب على المكلفين المشار إليهم في المادة رقم /1/ استخدام إحدى البرامج المحاسبية المعتمدة لدى الإدارة الضريبية (المدرجة أسماؤها على الموقع الإلكتروني للهيئة العامة للضرائب والرسوم www.syriantax.gov.sy) بمسك السجلات وإصدار الفواتير بشكل إلكتروني، أو التطبيق الإلكتروني لإصدار الفواتير المتوفرة لدى الإدارة الضريبية.

المادة /3/: يمنح المكلفون المذكورون في المادة الأولى مدة /20/ يوم من اليوم الذي يلي تاريخ التبليغ لتنفيذ مضمون هذا القرار وبما فيها مرحلة الاختبار والتدقيق.

المادة /4/: يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

المدير العام



صورة إلى:

- وزارة المالية: مديرية الإيرادات العامة.
 - وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك: يرجى التعميم على مديرية التموين المختصة لديكم.
 - وزارة التربية يرجى الاطلاع.
 - مديرية مالية محافظة دمشق: للاطلاع واجراء اللازم وابلاغ المكلفين المذكورين مضمونه بالسرعة الكلية واعلامها.
 - مديرية المعلوماتية لاستكمال الإجراءات الفنية المطلوبة بالتنسيق مع من يلزم.
 - مديرية الالتزام-خدمات المكلفين - السياسة الضريبية -مديرية التشريع الضريبي - د.ض.م 3- الديوان:
- ديوان التشريع: